مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 - (العدد التسلسلي 28) - نوفمبر 2021 (ص ص: 711 - 730)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها في جرائم الأعمال

Short –term imprisonment and its most significant alternatives to business crimes

ط. د عثماني سفيان عبدالقادر [1]

باحث دكتوراه، مخبر تسيير المؤسسات

جامعة جيلالي اليابس - سيدي بلعباس (الجزائر)

Sofiane.athmani@univ-sba.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
15 أفريل 2021	25 أوت 2021	02 نوفمبر 2021

الملخص:

إن الحديث عن فعالية العقوبة السالبة للحرية في مواجهة جرائم الأعمال يدفع في العادة إلى الإستشهاد بالعقوبات الجزائية المتضمنة لمدة حبس أو سجن متوسطة أو طويلة نسبيا لكونها تتيح تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهلية المقررة للمحكوم عليهم، إلا أن الإشكال يثار بخصوص جدوى عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ تعد هذه الأخيرة من أهم المواضيع التي نالت اهتمام الفقه الجنائي الذي ناهض في غالبيته هذا الأسلوب من العقاب، لكونه ينطوي على العديد من الآثار السلبية التي لا تخدم أهداف السياسة العقابية، مما حدى به إلى المناداة بضرورة ترشيد تطبيقه حتى يتلاءم مع سياسة العقاب المعاصرة. وهو ما يتوافق تماما مع القانون الجنائي للأعمال، إذ يعد هذا الأخير من أهم المجالات استقطابا لمعالم السياسة العقابية المعاصرة، مما أتاح إمكانية فك أزمة عقوبة الحبس قصير المدة في هذا المجال من خلال الإقلال من اللجوء إليها واستبدالها ببدائل أخرى ممكنة كالغرامة المالية والجزاء الإداري ونظام الصلح الجزائي والوساطة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الحبس قصير المدة- جرائم الأعمال- البدائل العقابية- البدائل الإجرائية.

Abstract:

Talking about the effectiveness of custodial penalty in the face of business crimes usually leads to citing penal sanctions involving relatively long or medium-termimprisonmentbecause it allows the implementation of the reform and rehabilitation programs planned for the convicted. However, a problem arose concerning the relevance of a short-term prison sentence.The latter dose not serve the objectives of the punitive policy, which led criminal jurisprudence to call for rationalization of its application in order to fit the contemporary policy of punishment.This is fully in accordance with the Criminal Code of Business, as it is one of the most important areas of attracting the features of the contemporary punitive policy, which has allowed the possibility of resolving the crisis of short-term imprisonment in this field. The latter is achieved by replacing it with other possible alternatives such as financial fine, administrative penalty, penal reconciliation system, and criminal mediation.

key words: *Short-term – imprisonment - Business crim - punitive alternatives - procedural alternatives.*

[1] المؤلف المرسل: ط. د عثماني سفيان عبدالقادر ـــــ *Email: athmanisof91@gmail.com*

مقدمة:

تشكل العقوبة الجزائية السالبة للحرية عاملا مهما في مكافحة الجرائم بصفة عامة بما فيها جرائم الأعمال فمن المعلوم أن التهديد بالعقوبة الجزائية عادة ما يؤدي إلى عزوف الكثير من الأشخاص عن الإجرام، ضف إلى أن توقيعها يحول دون من وقعت عليه لارتكابها مجددا. مما يحقق الردع بنوعيه العام والخاص. غير أن هذا الحديث يصدق عموما بخصوص العقوبات المتضمنة لعقوبة حبس أو سجن لمدة طويلة أو متوسطة نسبيا كونها تتيح تنفيذ البرامج الإصلاحية والتربوية على المحكوم عليه طيلة مدة مكوثه في المؤسسة العقابية، وهذا بخلاف عقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تسمح في الغالب بتحقيق الأغراض المرجوة منها. فقد أثبتت التجارب عبر العالم أن مساوئها أكثر من مزاياها، مما عرضها لأزمة حادة خاصة من قبل جانب كبير من الفقه الجنائي الذي ناهض وجود هذه العقوبة، مؤسسا ذلك على عدم جدواها في السياسة العقابية الحديثة.

وبخصوص مجال الأعمال في التشريع الجزائري، فالظاهر أنه لا يرحب كثيرا بتطبيق العقوبات السالبة للحرية على بعض جرائمه بقدر ما يركز على اعتماد عقوبات من شأنها معاملة مرتكبي هذه الجرائم بنقيض قصدهم، على أساس أنهم يسعون من خلال مخالفاتهم إلى تحقيق ربح غير مشروع. ولذلك فالترجيح يميل في هذا الجانب إلى الاعتماد على العقوبات المالية وغيرها من الجزاءات التي من شأنها التأثير على سير النشاط الاقتصادي كالغلق والتوقيف وسحب الاعتماد، مما يساهم في إحداث إيلام لدى الجاني الذي قد تعجز عن تحقيقه العقوبة السالبة للحرية خاصة إذا كانت قصيرة المدة.

وعلى إثر ذلك اعتبر مجال الأعمال من أهم المجالات استقطابا لأفكار الفقه المناهض لتغليب عقوبة الحبس قصيرة المدة والداعي إلى ترشيد تطبيقها، فهذا المجال وعلى الرغم من تغليبه لهذه العقوبة في جرائمه، إلا أنه لا يتوانى عن ترشيد تفعيلها متى تسنت له الفرصة للقيام بذلك.

وتبرز أهمية الموضوع من خلال النقاشات التي نالها هذا الأخير على مستوى الفقه والمؤتمرات الدولية والتي توضح في مجملها حجم الجهود التي بذلت من أجل احتواء أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة ومجابهة مساوئها في العديد من المجالات لاسيما في مجال الأعمال، على اعتبار أن هذه العقوبة غير ملائمة للاتجاه الحديث في القانون الجنائي للأعمال القائم على استبعاد العقوبات السالبة للحرية فيه قدر الإمكان.

وبناءا على ما سبق، فإنه يمكن طرح الإشكال الذي يتمحور حول سؤال مفاده: في ظل المساوئ التي يطرحها تفعيل عقوبة الحبس قصيرة المدة، فإلى أي مدى اعتمد المشرع الجزائري على هذه العقوبة في مواجهة جرائم الأعمال؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا التحليلي، وذلك من خلال التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي عالجت مسألة عقوبة الحبس قصيرة المدة في مجال الأعمال وتحليليها بالقدر الذي يساهم في توضيح موضوع الدراسة.

وقد ارتأينا تقسيم الموضوع إلى مبحثين، بحيث نتناول في المبحث الأول مكانة عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال، ونخصص المبحث الثاني إلى بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال.

المبحث الأول: مكانة عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال

تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة من أهم الآليات العقابية التي غالبا ما تستنجد بها التشريعات الاقتصادية في مواجهة أغلب جرائم الأعمال، إلا أنه بات ينظر إلى هذه العقوبة على أنها عاجزة عن تحقيق الأهداف المرجوة منها في مثل هذه المجالات، ضف إلى كونها لا تتوافق مع أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، مما عرضها للعديد من الانتقادات الداعية لهجرها أو ترشيد تفعليها.

ولتوضيح هذه المسألة، فيتطلب ذلك التطرق بداءة إلى تحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال (المطلب الأول)، ثم الانتقال إلى أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال

يقتضي تحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال، التطرق إلى مفهومها (الفرع الأول)، قبل التعرض إلى أهم ملامحها في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة

إن اصطلاح عقوبة الحبس قصير المدة ليس اصطلاحا تشريعيا بدليل إحجام أغلب التشريعات على وضع تعريف له، مما دفع بالفقه إلى محاولة القيام بهذه المهمة. فمن أجل تحديد عقوبة الحبس قصيرة المدة، يقتضي ذلك استعراض أهم الآراء الفقهية (أولا)، ثم الكشف عن موقف التشريع الجنائي من ذلك (ثانيا).

أولا - مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة على ضوء الفقه الجنائي

فقد تعددت الآراء حول الأسس التي من خلالها يمكن تعريف هذه العقوبة بحيث اتجه البعض إلى الاعتماد على نمط الجريمة كأساس لتحديد ذلك، بينما اتجه فريق إلى الاستناد على نوع المؤسسة العقابية التي يتم فيه تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كما أن هناك من اتخذ نمط ومدة العقوبة أساسا في تحديد ذلك[1].

فبالنسبة للاتجاه الذي تبنى نوع الجريمة لتحديد مدة الحبس قصيرة المدة، فقد تعرض للانتقاد على أساس أن معظم التشريعات العقابية تقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى ثلاث أقسام: جنايات، جنح، مخالفات ومن ثم فإن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة حسب هذا الاتجاه هي التي تتقرر عادة كجزاء للجنح والمخالفات. إلا أن هذا الأساس قد يصدق بالنسبة للمخالفات خاصة وأن العقوبات المقررة بصددها تكون بسيطة ولا تتجاوز مدتها في الغالب الشهرين حبس، على خلاف مواد الجنح التي غالبا ما يتجاوز عقوبة الحبس المقرر فيها أكثر من سنة وهو ما يتعارض مع وصف عقوبة الجنحة بأنها قصيرة المدة[2].

وبخصوص الاتجاه المستند على فكرة نظام المؤسسة العقابية كمعيار لتحديد مدة عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهذا الأخير أيضا لم يخلو من النقد على أساس أنه يشوبه العديد من المغالطات كون مدة العقوبة التي تنطق بها المحكمة هي من تحدد المؤسسة العقابية التي سيتم فيها تنفيذ مدة العقوبة المحكوم بها، وكما أنه من زاوية أخرى ترى بعض التشريعات العقابية كالتشريع الفرنسي مثلا أن التفرقة بين العقوبات من حيث طول المدة وقصرها هو من اختصاص الإدارة العقابية، وغالبا ما يحصل في الواقع العملي أن تضم مؤسسة عقابية أشخاص محكوم عليهم من كلا الطائفتين مما يجعل هذه التفرقة لا وجود لها ولا يمكن الاعتماد عليها في تحديد عقوبة الحبس قصير المدة[3].

أما بالنسبة للاتجاه الذي يستند على مدة العقوبة أساسا في تحديد مدة الحبس قصير المدة، فالراجح أنه الأسلم في تحديد ذلك، أي كلما كانت مدة الحبس قليلة أمكن القول أنها تدخل ضمن ما يسمى في طائفة عقوبة الحبس قصيرة المدة[4]، إلا أنه اختلفت الآراء في شأن تحديد المدة التي يوصف الحبس معها بأنه قصير المدة بحيث ذهب رأي إلى أنها المدة التي تقل عن ثلاثة أشهر، وذهب رأي أخر إلى أنها المدة التي تقل عن ستة أشهر، في حين اتجه رأي ثالث إلى أنها ما كانت أقل من سنة[5].

ثانيا - مفهوم عقوبة الحبس قصيرة المدة على ضوء التشريع الجنائي:

إذا كان المشرع الجزائري قد أعرض عن تحديد بوضوح المدة التي على أساسها يمكن اعتبار العقوبة قصيرة المدة، ففي المقابل فقد دأبت بعض التشريعات إلى تحديد ذلك، فمنها من

حددتها بمدة لا تتجاوز ستة أشهر كبلجيكا، وبعض الولايات المتحدة الأمريكية، وفنلندا، وأوغندا، والمملكة المتحدة. ومنها من حددتها بسنة كاملة مثل الأرجنتين، وأغلب دول أمريكا اللاتينية واسبانيا، وايطاليا، وفرنسا وبعض الولايات الأمريكية[6].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يحدد بدقة المدة التي تعتبر فيها عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ أنه يستشف مبدئيا من بعض التعديلات التي مست قانون العقوبات أن المشرع يعول على مدة سنة كفاصل بين الحبس قصير المدة وطويل المدة، وهذا بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[7]، بحيث جاء في المادة 53 منه على أنه "يجوز تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة...4- إلى سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات".

وكما تمسك المشرع الجزائري بنفس المدة على إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009[8]، من خلال نص المادة 5 مكرر 1 فقرة 4 منه بخصوص عقوبة العمل للنفع العام بنصها "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر...4- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا".

ويعد العمل للنفع العام بديلا عن عقوبة الحبس قصير المدة، إذ تجنب المحكوم عليه سلبيات الاختلاط بغيره من السجناء داخل المؤسسات العقابية على أن تخضع هذه العقوبة للسلطة التقديرية للقاضي محكمة الموضوع وذلك بحسب وقائع الدعوى وشخصية الجاني[9].

غيرأنه وعلى إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015[10] فقد جاء ببدلين جديدين، بديل الوساطة الجزائية وبديل الأمر الجزائي. وقد جعل مدة الحبس قصيرة المدة في بديل الوساطة الجزائية لا تتجاوز الخمس سنوات، وسن ذلك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد عملا بالمادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 374 من قانون العقوبات[11]، أما بخصوص بديل الأمر الجزائي، فقد جعل مدة الحبس قصير المدة لا تتجاوز السنتين بدليل نص المادة 380 مكرر فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية بحيث جاء فيها "يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عنها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين...".

الفرع الثاني: ملامح عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال

إن الحديث عن عقوبة الحبس قصير المدة في جرائم الأعمال يدفعنا إلى التركيز على العقوبات المقررة للمخالفات والجنح، فأما بالنسبة للمخالفات فالظاهر أنها تتضمن عقوبة حبس قصير المدة ولا تثير إشكال بخصوص ذلك، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للجنح، على اعتبار أن المشرع يتجه في بعض جرائم الأعمال إلى تبني سياسة التشديد الجنحي متجاوزا فيها الحد الأدنى والأقصى للعقوبة المقرر قانونا.

ومن قبيل ذلك ما أقره المشرع الجزائري في الجريمة المتعلقة بالصرف بموجب المادة 2 من الأمر رقم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [12] بنصها على "كل من يرتكب مخالفة أو محاولة المخالفة....يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات"، وهي عقوبة تتجاوز الحد الأدنى والأقصى المقرر للجنح طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات. وهي ذات القاعدة التي خيمت على بعض الجرائم المالية والاقتصادية، إذ تعد هذه الأحكام قفزة نوعية للمشرع الجزائري في إرساء سياسة عقابية محكمة بهدف مواجهة مختلف صور الإجرام الاقتصادي الخطير وحماية السياسة الاقتصادية للدولة. وبالتالي فلا يمكن الحديث عن وجود لعقوبة الحبس لمدة قصيرة في مثل هذه الجرائم.

إلا أنه مقابل ذلك، فقد فسح المشرع الجزائري المجال لعقوبة الحبس قصير المدة بالنسبة للجرائم التي لا تشكل خطورة كبيرة على خلاف تلك التي تقتضي تشديدا جنحيا كما سبق الإشارة إليه. بل أن هذه العقوبة هي الغالبة في الجرائم الاقتصادية[13]. ولذلك بناءا على الآراء الفقهية وتوجهات المشرع الجزائري بخصوص تحديد مدة عقوبة الحبس قصير المدة، فإنه يمكن استنباط ملامح وجود هذه العقوبة في مجال الأعمال سواءا من خلال العقوبات الواردة في قانون العقوبات العام أو تلك التي جاءت في القوانين الخاصة، ومن قبيل هذه الجزاءات ما تضمنته المادة 172 من قانون العقوبات والمتعلقة بجنحة المضاربة غير المشروعة فقد عاقبت هذه الأخيرة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات على مرتكبي هذه الجريمة، كما يستشف ذلك من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة[14]، إذ تعاقب المادة 60 منه على جنحة العالم بأسرار الشركة وجنحة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة وجريمة نشر معلومات خاطئة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات. وكما يتبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه بخصوص جرائم الشركات التجارية كما هو الحال بالنسبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، إذ يعاقب عليها المشرع

الجزائري بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وذلك عملا بالمواد 800 و811 من القانون التجاري.

وإذا كانت مثل هذه العقوبات تحظى من الأهمية التي بررتها لجوء العديد من التشريعات الاقتصادية إلي سنها والتعويل عليها في أغلب جرائم الأعمال، غير أنه بالمقابل باتت تشكل عقوبة الحبس قصيرة المدة إشكالا حقيقيا أبرزته جملة من الانتقادات الرافضة لها، كونها لم تعد تخدم أهداف السياسة العقابية، كما أنها لا تصب في معالم السياسة الجنائية المعاصرة التي تدعو إلى التخلي عن الحل الجنائي الزجري قدر الإمكان والاعتماد بالمقابل عن حلول أخرى بديلة. ونتيجة للانطباع السيئ الذي شاب عقوبة الحبس قصير المدة، جعل منها تعيش في أزمة أدت بدورها إلى إقلال اللجوء إليها.

المطلب الثاني: أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال

أثارت عقوبة الحبس قصيرة المدة بمناسبة تطبيقها على مختلف الجرائم بما فيها جرائم الأعمال العديد من المشاكل ولعل ذلك راجع إلى فشل هذه العقوبة في تحقيق مقاصد العقاب، مما دفع بجانب كبير من الفقه إلى توجيه أبحاثه في البحث عن حلول عملية بهدف تجاوز أزمة هذه العقوبة[15]، مما يدفعنا إلى معالجة أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة من خلال الفرعيين التاليين، بحيث نتناول أسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة (الفرع الأول)، ومجابهة عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة

تعد مسألة الحبس قصير المدة من أهم المشاكل العقابية التي طرحت على علماء العقاب منذ القرن التاسع عشر، إذ يرى بعضهم أن الحبس قصير المدة لا يجدي نفعا وأن عيوبه أكثر من مزاياه وبالتالي فإنه من الحكمة إلغاؤه[16]. على أساس أن تعداد الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصير المدة في ازدياد. فبالنسبة بالنسبة للمحكوم عليه فعادة ما يتولد لديه شعور بالإحباط والمهانة نتيجة فقدانه لهيبته واحترامه في الوسط الاجتماعي الذي ينتمي ويعيش فيه مما ينجم عنه شعوره بالسخط والحقد على المجتمع، الأمر الذي يؤدي إلى فشله في الاندماج في بيئته[17]. بالإضافة إلى أنه من شأن تطبيق هذه العقوبة رفع مستوى تضخم عدد نزلاء المؤسسات العقابية، مما يصعب من جهة على الإدارة إعداد البرامج التربوية بصفة جدية لاسيما إذا كانت مدة الحبس قليلة لا تتجاوز بضعة أسابيع[18]، ومن جهة أخرى يحمل الخزينة العمومية نفقات باهظة هي في غنى عنها نتيجة لهذا الاكتظاظ[19].

كما أنه من بين الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أن يخرج المحكوم عليه بها أكثر جرما وخطورة من يوم أدخل فيه، وذلك بحكم اختلاطه بغيره من المجرمين الأشد

منه خطورة واكتسابه لثقافة الجريمة[20]، مما يسهل عليه العودة إلى درب الجريمة من جديد وهو ما يؤكد فشل هذه العقوبة حتى في مجرد توجيه إنذار أو تحذير لهؤلاء المجرمين[21]. فعنصر الإيلام يكون فيها ضئيلا مما يدفع بالمحكوم عليه وغيره إلى التقليل والاستهانة بهذه العقوبات ويفرغها بالنتيجة من أهم الأغراض المرجوة من العقوبات الجزائية والمتمثلة في الردع العام والخاص مما يستدعي هجرها[22].

الفرع الثاني: مجابهة عجز عقوبة الحبس قصيرة المدة

على وقع المساوئ العديدة الناجمة عن تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة والتي تشترك فيها جرائم الأعمال مع غيرها من جرائم القانون العام، فقد حاول الفقه جاهدا الوصول إلى حلول في مواجهة هذه المشكلة، بحيث انقسم حيال هذه المسألة بين معارض على بقاء هذه العقوبة (أولا) وبين مؤيد لها (ثانيا)، كما تبنى اتجاه آخر حل توافقي في هذا الصدد (ثالثا).

أولا - الاتجاه الرافض عقوبة الحبس قصيرة المدة:

في ظل المساوئ التي يطرحها تطبيق عقوبة الحبس قصيرة المدة، اتجه جانب من الفقه إلى ضرورة إلغائها، وفي مقابل ذلك البحث عن بدائل أخرى تجني المحكوم عليه مضار العقوبات السالبة للحرية لتعارضها مع البرامج الإصلاحية وذلك باستبدالها بعقوبات غير سالبة للحرية كالغرامة، والعمل الإصلاحي، والاختبار القضائي[23].

ثانيا- الاتجاه الداعم لعقوبة الحبس قصيرة المدة:

يرى هذا الاتجاه على عكس سابقيه أن الإشكالات التي يثيرها الحبس قصير المدة لا تكفي بالضرورة إلى إلغائه، بحيث ثمة حالات يكون الحكم بعقوبة حبس قصيرة المدة أمر لا مفر منه، كما لو تعلق الأمر بفئات لا تنبئ جرائمها عن خطورة إجرامية بقدر ما تقدمه من تهور واستهتار بحقوق الغير، فهذه الفئات الأخيرة لا تحتاج إلى إصلاح أو تأهيل، وإنما هي بحاجة إلى صدمة أو إنذار بسيط يوقظها من حالة الاستهتار التي تعيشها وهذا ما يحققه في الغالب الحبس لمدة قصيرة[24].

كما أنه يعد الجزاء المناسب لمعاقبة الجرائم الغير عمدية، إذ أنه في مثل هذه الجرائم لا يكون من سدادة التدبير والتقدير التشدد في العقوبة، بحيث أن التشدد فيها يؤدي إلى سخط المواطنين. وعلى عكس من ذلك فإنه لا يكون من حسن السياسة العقابية استبدال عقوبة الحبس بعقوبة مالية قد يستخف بها المجرمون[25]. والملاحظ أن المشرع الجزائري يأخذ بهذا الاتجاه في صدد بعض جرائم الأعمال التي تقوم على الإهمال كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإهمال الواضح المنصوص والمعاقب عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات إذ خصها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

هذا وحسب هذا الاتجاه، فإن عقوبة الحبس قصيرة المدة تحقق الردع العام والخاص كغيرها من العقوبات السالبة للحرية، وعلى إثر ذلك فيمكن لمح هذا الأثر في مجال جرائم الأعمال من خلال ما قد يسببه توقيع مثل هذه العقوبات على رجال الأعمال من مساس بسمعتهم وقوتهم التجارية في السوق، مما قد يحقق الردع الخاص لهؤلاء المخالفين، كما يترتب عن ذلك أيضا إحجام غيرهم من رجال الأعمال وأصحاب المشاريع الاقتصادية عن سلك درب الجريمة خوفا من توقيع مثل هذه العقوبات عليهم وما قد ينجم عنها من أثار سيئة على أعمالهم وسمعتهم، مما يتحقق معه الردع العام أيضا.

ثالثا- الاتجاه القائل بالبحث عن بدائل عقوبة الحبس قصير المدة :

يتميز أصحاب هذا الاتجاه بالنظرة الوسطية والتوفيقية بخصوص مشاكل عقوبة الحبس لمدة قصيرة بحيث أنه لا يغالي إلى حد المطالبة بإلغائها، كما أنه لا يستخف بها إلى حد المناداة بالإبقاء عليها دون تعديل، بل هو اتجاه يعمل على التقليل من هذه العقوبة قدر الإمكان من خلال استعمال العديد من البدائل العقابية المتاحة التي يمكنها أن تحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة، متى كانت ظروف الجريمة وشخصية المجرم تسمح بذلك[26].

وقد عقدت حول هذا الموضوع العديد من المؤتمرات في القرن التاسع عشر بغية حصر اللجوء إلى عقوبة الحبس قصيرة المدة، إذ يأتي في مقدمتها المؤتمر العقابي الدولي الثالث في روما سنة 1855. وقد اتسعت رقعة الحملة السياسية الجنائية التقليدية في أواخر القرن التاسع عشر، خاصة في الدول الأوربية، بحيث ركزت على إحلال عقوبات أخرى كبدائل للعقوبات السالبة للحرية في مقدمة أعمال المؤتمرات الدولية العقابية التي عقدت في لندن عام 1872 و1925، وفي روما سنة 1855، وفي سان بيتر سبورج عام 1890، ومؤتمرات الإتحاد الدولي لقانون العقوبات في بروكسل عام 1889 وأوسلو 1891، وخلال هذه المؤتمرات تم مناقشة وبحث جزاءات بديلة كالغرامة والكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية[27].

كما دعا مؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1960 إلى الإقلال عن تطبيق هده العقوبة، على أن تحل محلها بدائل غير سالبة للحرية. وعلى المستوى العربي فقد أوصت الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي التي انعقدت في القاهرة سنة 1961 بتفادي الحكم بعقوبة الحبس قصيرة المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة[28].

ومن خلال ما سبق، فيتضح أن الاتجاه الأخير الذي نادى به غالبية الفقه والذي سايرته مختلف المواثيق الدولية اتجاها سليما يسير في منحى فك أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة بما يتماشى مع أهداف السياسة العقابية المعاصرة. وهذا ما سارت عليه غالبية التشريعات على

غرار المشرع الجزائري خاصة في مجال الأعمال، بحيث أنه لم يتخلى عن عقوبة الحبس لمدة قصيرة، غير أنه وفي نفس السياق لم يتحاشى استبدالها من خلال اعتماد بدائل عقابية وإجرائية متى كان ذلك ممكنا في هذا المجال.

المبحث الثاني: بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال

نظرا للمساوئ التي تطرحها عقوبة الحبس قصيرة المدة سواء في جرائم القانون العام أو في جرائم الأعمال، فإن المشرع الجزائري قد يتخلى عن هذه العقوبات حينما يتبين له أنه لا جدوى من وضعها لعدم أو ضالة تأثيرها على الاقتصاد الوطني أو الأمن الوطني أو الصحة العمومية. فالقانون الجنائي للأعمال يتجه نحو العدول عن تسليط العقوبات السالبة للحرية في مجال جرائم الأعمال وفي المقابل يعمد على استبدالها ببدائل أخرى عقابية وإجرائية متى كان ذلك ممكنا. وعليه سيتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى البدائل العقابية (المطلب الأول)، والبدائل الإجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البدائل العقابية لعقوبة الحبس قصيرة المدة

تضطلع السياسة الجنائية الحديثة إلى التخلي عن الحل الجنائي الزجري قدر الإمكان، وفي الغالب تتحقق هذه الفكرة في جرائم الأعمال من خلال اللجوء إلى بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة داخل المجال الجنائي والتي تتجسد أساسا في بروز الغرامة الجزائية عوضا عن توقيع عقوبة سالبة للحرية، كما تتحقق أيضا من خلال البحث عن بدائل هذه العقوبة خارج المجال الجنائي، وفي الغالب ما يتكرس هذا الاتجاه في الجزاء الإداري. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بحيث نتناول الغرامة الجزائية في (الفرع الأول)، ثم التطرق إلى الجزاء الإداري في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الغرامة الجزائية

تعد العقوبات المالية من أهم الجزاءات في جرائم الأعمال، ويرجع ذلك لكون غالبيتها يرتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع، ولذلك فإنه من المناسب أن تكون الأولوية لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية تؤثي أثرها في ردعه[29] أفضل من تبني عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة.

وتعد الغرامة الجزائية من أهم العقوبات المالية في الوقت الراهن، إذ تحتل الصدارة في هذه العقوبات وتأتي في المراتب الأولى فيها[30]، بدليل أنها لا تشكل عبئا ماليا على الدولة على عكس العقوبات السالبة للحرية، كما يشهد لها تأثيرها الملموس في ردع الجناة وبالأخص في جرائم الأعمال، إذ تتضمن معاملة الجاني بنقيض قصده على أساس أنه يضطلع من خلال ارتكابه هذه الجرائم إلى تحقيق ربح غير مشروع[31]. ولذلك تعد الغرامة الجزائية من أهم

بدائل العقوبة السالبة للحرية انتشارا فهي تقترب من العقوبات الكلاسيكية لكونها تحقق الردع العام والخاص، مما دفع بالتشريعات إلى الاستنجاد بها كبديل لمواجهة مساوئ عقوبة الحبس قصير المدة[32].

وقد توصل المشرع الجزائري إلى استبدال عقوبة الحبس قصيرة المدة بالغرامة في بعض جرائم الأعمال، فقد اعتمد هذا الاتجاه في القانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية[33]، بحيث اكتفى بالغرامة دون النص على عقوبات سالبة للحرية ومن قبيل ذلك ما أقره في جريمة ممارسة نشاط تجاري دون تسجيل في السجل التجاري المعاقب عليها بنص المادة 31 منه، وفي جريمة عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون المعاقب عليها في المادة 35 منه وكذا جريمة ممارسة نشاط أو مهنة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري، دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين المعاقب عليها بنص المادة 40 منه.

وهو نفس المنحى الذي تبناه بخصوص القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[34] والذي استبعد فيه المشرع الجزائري تطبيق العقوبات السالبة للحرية في مقابل تغليبه للعقوبات المالية على أغلب الجرائم الواردة فيه، كمخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بنص المادة 71 منه، وكذا مخالفة إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص المعاقب عليها في المادة 74 منه، ومخالفة إلزامية إعلام المستهلك المعاقب عليها طبقا للمادة 78 منه. وكما توسع المشرع الجزائري في تبني هذا الاتجاه في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[35] بحيث عاقب على كل الجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الغرامة مستبعدا للعقوبات السالبة للحرية بما فيها الحبس لمدة قصيرة.

ومن خلال هذه الأحكام الأخيرة يتبين حجم المكانة التي أولاها المشرع الجزائري للعقوبات المالية على حساب استبعاده لعقوبة حبس قصيرة المدة، ولعل ما يؤكد هذا التوجه يكمن في القيمة التي تحتلها هذه الجزاءات في الجريمة الجمركية بحيث أن عقوبة الحبس لا تحتل سوى مكانا ثانويا فيها، بدليل أن المشرع لا ينص على عقوبة الحبس إلا بعد النص على الجزاءات المالية، وهذا في كل النصوص وبدون استثناء، وهو ما يستفاد من المادة 240 مكرر1 من التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017[36] بنصها "العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية هي: -الغرامة- المصادرة – الحبس..." وهو ما يناقض القواعد العامة في هذا الشأن، ذلك أن الاعتبار في الجريمة الجمركية كجريمة

اقتصادية يكون من خلال التأكيد على الجزاءات المالية فيها بما يخدم مصلحة الخزينة العمومية ويتماشى مع فكرة الجزاء من جنس العمل[37].

الفرع الثاني: الجزاء الإداري

إن الحديث عن البدائل العقابية للعقوبة الحبس قصيرة المدة يدفعنا لا محالة للاستشهاد بالجزاءات الإدارية والتي تتمثل في تلك الجزاءات ذات الخصيصة العقابية التي توقعها جهة إدارية بواسطة ممارستها لسلطاتها العامة، وذلك في بعض الجرائم قليلة الأهمية أو ذات الصبغة الاقتصادية، شريطة أن يتوفر للفرد الحد الأدنى من الضمانات القانونية التي يوفرها القانون الجنائي[38].

ويعد الجزاء الإداري أحد البدائل التي يمكن اللجوء إليها في إطار سياسة الحد من العقاب[39]، إذ يمكن تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الجنائية المعاقب عليها بالغرامة وحدها أو مقرر معها عقوبة الحبس قصيرة المدة التي لا تزيد مدته عن سنة، ففي مثل هذه الجرائم يمكن تعويض عقوبة الحبس قصير المدة بجزاءات إدارية توقعها جهات إدارية، ومن أمثلة هذه الجزاءات الغرامة الإدارية، أو غلق المؤسسة أو المحل، أو سحب أو وقف أو إلغاء رخصة مزاولة النشاط. ويمكن تطبيق هذه الجزاءات في مجالات متعددة، سواء في نطاق المرور أو البيئة أو المنافسة أو التهريب الجمركي او التهريب الضريبي والتجارة والسياحة وغيرها...[40].

غير أنه على الرغم من المبررات التي يقدمها هذا التوجه والتي تخدم في مجملها مجابهة مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة، إلا أنه لابد من قصرها على الحالات التي لا يرى فيها المشرع فيها داعيا لتطبيق العقوبة السالبة للحرية، كأن تكون الأفعال محل هذه الجزاءات ذات تأثير ضئيل على الاقتصاد والصحة العمومية والأمن العمومي للدولة[41].

ومن بين التطبيقات التي يمكن الاعتماد عليها لتأكيد تبني المشرع الجزائري هذا التوجه، نجد مجال قانون المنافسة، ففي ظل الأمر 06/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى[42] فقد كانت المادة 15 منه تعاقب الأشخاص الطبيعية المرتكبة للممارسات المنافية للمنافسة المنصوص عليها في المواد 6،7،10،11،12، من هذا الأمر بمدة حبس قصيرة محددة من شهر إلى سنة واحدة.

إلا أنه وعلى إثر صدور الأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 المتعلق بالمنافسة[43]، فقد أصبحت العقوبات المقررة لهذه الأفعال تتمثل في جزاءات إدارية ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 56 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12- 08 المؤرخ في 25 يونيو 2008[44] بحيث جاء فيها أنه "يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر،

بغرامة لا تفوق 12/ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال أخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات".

ولعل العلة في تبني هذا المسلك تكمن في كون العقوبة الجزائية وخاصة السالبة للحرية منها أضحت تشكل عائقا كبيرا وإشكالا مطروحا على طاولة المفاوضات دائما بين المستثمرين من جهة والدولة من جهة أخرى، مما حدى بالعديد من الدول إلى استبدال العقوبة الجزائية بالغرامة الإدارية في مجال المنافسة من بينها الجزائر[45].

فعلى وقع التحولات التي مر بها مجال قانون المنافسة، فقد تجسد بشكل جلي استبدال المشرع الجزائري لعقوبة الحبس قصيرة المدة بجزاءات إدارية وذلك في إطار هدفه الرامي إلى رفع الطابع الزجري عن مجال الأعمال ومجابهة أزمة عقوبة الحبس قصير المدة فيه.

المطلب الثاني: البدائل الإجرائية

نتيجة استفحال الجرائم في المجتمع الذي عادة ما يثبت فشل العقوبة في تحقيق أغراضها خاصة إذا كانت قصيرة المدة، وبما أن العقوبة يتم التوصل إليها من خلال مباشرة الدعوى العمومية، دعا الفقه إلى هجر فكرة العقوبة، وبالتالي هجر الدعوى العمومية باعتبارها الوسيلة القانونية للوصل إلى تطبيق العقوبة، ومن هنا بدأ البحث عن أنظمة إجرائية بديلة عن الدعوى العمومية[46]. ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أهم الأنظمة الإجرائية البديلة للدعوى العمومية والتي تساهم في إبعاد وتجاوز عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم تطبيقاتها في جرائم الأعمال، بحيث نتناول نظام المصالحة الجزائية (الفرع الأول) ونظام الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام المصالحة الجزائية

يعد نظام المصالحة الجزائية أسلوب غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية، إذ يتمثل هذا النظام في تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى مقابل ما قام عليه الصلح[47]. ويندرج الصلح ضمن الأساليب الحديثة المعتمدة في التشريعات الإجرائية الجنائية المقارنة كبديل عن الدعوى الجزائية، والذي يهدف إلى تبسيط الإجراءات الجنائية وسرعتها دون أن يثقل كاهل الجهات القضائية[48].

وتعد الجرائم الجمركية من أهم الجرائم ذات صلة بمجال الأعمال والتي يمكن أن يشكل بصددها نظام المصالحة الجزائية بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة، بحيث جاء في المادة 265 من قانون الجمارك أنه "... غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم"، وقد تم النص على الجرائم

القابلة للمصالحة الجزائية في المادة 325 منه وهي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة حبس قصير المدة من شهرين إلى ستة أشهر.

وعلى أساس ما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري من خلال إجازته للتصالح بين الإدارة والمخالف في الجرائم الجمركية المعاقب عليها بعقوبة حبس لا تتجاوز الستة أشهر، يكون بذلك قد خطى خطوة نوعية في إقرار نظام المصالحة الجزائية كبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة[49]. وهذا ما يسجل من الناحية العملية إذ أنه كثيرا ما تقف المصالحة دون تطبيق هذه العقوبة في المخالفات الجمركية[50].

الفرع الثاني: نظام الوساطة الجزائية

تشكل الوساطة الجزائية طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجزائية، إذ تخضع لمبدأ الملاءمة الذي تتمتع به النيابة العامة وكما تشترط موافقة أطراف النزاع من أجل تفعيلها، على أن تمارس في إطار الشروط القانونية التي تنظمها وتحدد نطاقها. وقد أقرت العديد من التشريعات الجنائية الإجرائية المقارنة لهذا الأسلوب في مرحلة سابقة، عكس المشرع الجزائري الذي لم يتبنى هذا النظام إلا بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015.

وتتعدد المبررات المؤيدة للجوء إلى الوساطة الجزائية، إذ من أبرزها أنها تعتبر من أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي من خلال مواجهة التضخم التشريعي، وتجاوز أزمة العدالة الجزائية بعيدا عن الإجراءات الجنائية التقليدية المعقدة، مما يساهم في تحسين صورة العدالة الجزائية[51]، كما تتجسد أهمية هذا النظام في مجابهته لأزمة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظرا لعديد المساوئ التي تنطوي عليها[52]، خاصة وأن الواقع العملي أثبت عجز هذه العقوبة في تحقيق الأغراض المرجوة منها لاسيما في التعامل مع الجرائم البسيطة، مما حدى بالبعض إلى الاهتداء بنظام الوساطة جزائية كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة[53].

ومن بين الجرائم التي تضمنها نظام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وذات علاقة بمجال الأعمال جنحة إصدار شيك بدون رصيد، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 374 من قانون العقوبات، وجريمة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الشركة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 363 فقرة 2 من قانون العقوبات.

وفي هذا الصدد يرى الدكتور مقدم مبروك أنه بما أن أسلوب الوساطة الجزائية يقتضي تفاوض الأطراف المتنازعة حتى يمكن الوصول إلى اتفاق بينهم ينهي هذا النزاع، فإن بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة في هذه الحالة تؤسس إلى عدالة تفاوضية عن طريق نظام الوساطة الجزائية[54].

ويفهم من خلال توجه المشرع الجزائري في هذا الشأن، أنه يعتبر الوساطة الجزائية بديلا عن عقوبة الحبس قصيرة المدة في هذه الجرائم، على أساس أن توقيع العقوبة مرتبط بتحقق الإجراء الجنائي، فهذا الأخير هو الذي ينتقل بالعقوبة من مرحلة التجريد إلى مرحلة التطبيق الفعلي، وبإلغائه لهذا الإجراء واستبداله بأساليب أخرى لإدارة الدعوى الجزائية، فإنه يستبعد بذلك تفعيل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ويتجنب المساوئ الناجمة عنها.

خاتمة:

في الحقيقة أن التشريعات الجزائية قد تراهن على فعالية العقوبات السالبة للحرية في مختلف المجالات كمجال الأعمال من أجل تحقيق أهداف سياستها العقابية التي تسطرها، إلا أن هذا المسعى قد لا يتأتى في إطار تفعيل عقوبة الحبس قصيرة المدة، فهذه الأخيرة لاقت استهجان واسع على مستوى الفقه، وكما دعمت المؤتمرات الدولية مناهضة الاستعمال المطرد لهذه العقوبة نظرا لما تخلفه من اثار سلبية متعددة على المحكوم عليه والمجتمع. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري اقتداء منه للجهود الدولية وتوجهات التشريعات الجنائية المقارنة إلى خوض تحديات قانونية من شأنها احتواء أزمة عقوبة الحبس قصيرة المدة ومحاولته تطبيق نتائج هذه الجهود والمبادرات قدر الإمكان على مجال الأعمال. وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

- اختلاف المدة التي على أساسها يمكن اعتبار عقوبة الحبس قصيرة المدة، فقد بدت ملامح هذا الاختلاف سواءا على مستوى التشريعات الجنائية المقارنة وكذلك على مستوى التشريع الجزائري الذي لم يستقر على مدة محددة وهذا ما يظهر من خلال التباين الحاصل بين مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالبدائل التي أخذ بها القانون الجزائري.
- باستثناء الجنح التي تقتضي تشديدا جنحيا نظرا لخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة، تعد عقوبة الحبس قصيرة المدة هي الغالبة في جرائم الأعمال.
- إن تغليب عقوبة الحبس قصيرة المدة والمراهنة عليها في مواجهة وردع مرتكبي مختلف الجرائم بما فيها المتعلقة بالأعمال، اثار حفيظة جانب كبير من الفقه الذي دعى في غالبيته إلى ضرورة ترشيد تطبيق هذه العقوبة، وهو ما سايرته مختلف المؤتمرات الدولية.
- على الرغم من أن الاتجاه السائد يتمثل في تغليب عقوبة الحبس قصيرة المدة على جرائم الأعمال، إلا أنه يبدو جليا وجود إرادة لدى المشرع الجزائري لمواكبة معالم السياسة العقابية المعاصرة الداعية لترشيد استخدام هذه العقوبة، بدليل أن المشرع لم يتخلى عنها في هذا المجال، إلا أنه في المقابل لم يتوانى عن استبدالها في بعض الجرائم بعقوبات مالية جزائية، أو إدارية.

- يسعى المشرع الجزائري من خلال اعتماده على نظام بدائل الإجراء الجنائي إلى احتواء مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال، والذي يتجسد من خلال لجوءه إلى عدالة تصالحية عن طريق نظام المصالحة الجزائية، وإلى عدالة تفاوضية عن طريق نظام الوساطة الجزائية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع الذي أفرزته العديد من الإشكالات التي ينطوي عليها، نقترح التوصيات التالية:

- تغليب اعتماد العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة على العديد من الجرائم ذات الصبغة المالية، عوضا عن تبني عقوبة الحبس قصيرة المدة فيها، نظرا للمزايا التي تحققها تلك الجزاءات من موارد مالية للدولة وردع وإصلاح للجاني لكونها جزاءات من جنس العمل.

- توسيع الإطار القانوني لحالات الاحتكام على بدائل إجرائية في إطار احتواء مساوئ عقوبة الحبس قصيرة المدة في جرائم الأعمال.

- الاضطلاع على تجارب الدول المتقدمة في ميدان مواجهة عقوبة الحبس قصيرة المدة، ومحاولة الاستفادة منها قدر الإمكان من خلال فتح التكوينات بالخارج، وفتح دورات تبادل المعارف في مجال السياسة العقابية.

- نظرا لقلة الدراسات والأبحاث التي يفتقر إليها موضوع الحبس قصيرة المدة وخاصة في مجال جرائم الأعمال، فإنه يستدعي ذلك من باب أولى تكثيف انعقاد الندوات والملتقيات العلمية على مستوى الجامعات والكليات والمعاهد، بما يعزز مبادرة أهل الاختصاص في تطوير هذه الفكرة والمساهمة في إنجاح مشروع المشرع الجزائري والانتقال به إلى مصاف التطبيقات العملية للدول المتقدمة.

الهوامش:

[1] - هاجر يوسف الحميدي، الخدمة المجتمعية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة بين القانون الإماراتي والقانون الفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019، ص 11.

[2] - محمد الوريكات، "مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، كلية العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الأردن، المجلد 27، العدد 5، 2013، ص 1040.

[3] - المرجع نفسه، ص 1040.

[4] - خلفي عبد الرحمن، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2017، ص 425.

[5] - محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للنشر والتوزيع،الأردن، 2016، ص 86.

[6] – جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص 154.

[7] – القانون رقم 06-23، الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، 2006.

[8] – القانون رقم 09-01، الصادر بتاريخ 25 فيفري 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

[9] – عبد القادر غدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2010، ص 289.

[10] – الأمر 15-02 الصادر بتاريخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 الصادر بتاريخ 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، 2015.

[11] – مقدم مبروك، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2017، ص 12.

[12] – الأمر رقم 03 -01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، المعدل والمتمم للأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجريدة الرسمية، العدد 12، 2003.

[13] – جميل علي إزمقتا، الجريمة الاقتصادية، دراسة في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017، ص 166.

[14] – المرسوم التشريعي رقم 93-10، الصادر بتاريخ 23 ماي 1993، المتضمن بورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية، العدد 34، 1993.

[15] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 20.

[16] – مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 76.

[17] – خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص 425-426.

[18] – ياسين بوهنانة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية، تخصص علم الإجرام، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011-2012، ص 59.

[19] – حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015/2014، ص 116.

[20] – ياسين بوهنانة، المرجع السابق، ص 59.

[21] – هاجر يوسف الحميدي، المرجع السابق، ص 15.

[22] – دردوس مكي، المرجع السابق، ص 76.

[23] – نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 341.

[24] – حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 117.

[25] – مكي دردوس، المرجع السابق، ص 78.

[26] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 26.

[27] – فيصل نسيغة،"بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة"، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد السابع، 2010، ص 175.

[28] – محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، 2015، ص 53.

[29] – هيثم عالية، سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2012، ص 170.

[30] – محمد شلال العانين، المدرس علي حسن طوالبة، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 1998،، ص 275.

[31] – رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص 316.

[32] – عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 118.

[33] – القانون رقم 04-08، الصادر بتاريخ 14 أوت 2004، المتضمن شروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 52، 2004.

[34] – القانون رقم 09-03 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجريدة الرسمية، العدد 15، 2009.

[35] القانون رقم 04-02، الصادر بتاريخ 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، 2004.

[36] – القانون رقم 17-04، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم للقانون رقم 79-07، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11، 2017.

[37] – يوسف بوشي، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 501.

[38] – محمد حسن مرعي، الجزاءات الجنائية والمالية في العقود الإدارية، دراسة تحليلية مقارنة الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص ص 76-77.

[39] – محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي ظاهرة الحد من العقاب، دار النهضة العربية 1996، القاهرة، ص 50.

[40] – أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص 98-100.

[41] – يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 498.

[42] – الأمر رقم 95-06، الصادر بتاريخ 25 يناير 1995، المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1995.

[43] – الأمر 03-03، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2003، المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، 2003.

[44] – القانون رقم 08-12، الصادر بتاريخ 25 يونيو 2008، المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، 2008.

[45] – برني كريمة، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الأعمال، رسالة دكتوراه في القانون الخاص جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 231.

[46] – شنين سناء، سليمان النحوي، "الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان العدد22، 2017، ص 41.

[47] – طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة بالصلح القضائي، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص 76.

[48] – عدنان محمد جميل ويس، المرجع السابق، ص 241.

[49] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 48.

[50] – يوسف بوشي، المرجع السابق، ص 500.

[51] – هشام مفضي المجال، الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر، 2008، ص 57.

[52] – أنور صدقي المساعدة، بشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات، الإمارات، العدد40 2009، ص 290.

[53] – شنين سناء، سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 42.

[54] – مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 242.